قراءة فنية في إجراءات القضايا الهندسية في المملكة العربية السعودية

إعـــداد

المهندس/ مصطفى ناجي عثمان فريد

مستشار الدراسات الفنية والقضايا

اللجنة الاستشارية الهندسية – الرياض

ملخص:

سعت حكومتنا الرشيدة في إنشاء العديد من المشاريع الكبرى خلال الفترة الماضية وقد تنامت في العقدين الماضيين هذه المشاريع بصفة خاصة في عهد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز أيده الله، ومع تزايد هذه المشاريع واختلاف طرق التنفيذ ظهر بعض الخلافات بين الجهات الإدارية القائمة على هذه المشاريع ومقاوليها المنفذين لها ، ونتيجة لذلك فقد ظهرت بعض القضايا الهندسية والخلافات التي تم بحثها والنظر فيها أمام الجهات القضائية بالمملكة ، وحرصت حكومتنا الرشيدة على تدعيم تلك الجهات القضائية والاستعانة بالخبرات الفنية لدراسة هذه الخلافات، وسوف نقوم بقراءة فنية حول إجراءات هذه القضايا ونعرج على المراسيم والأنظمة التي حددت اختصاصات تلك الجهات القضائية وأساليب بحثها، وجهود حكومتنا الرشيدة في إصدار العقود النموذجية للإشراف والتصميم وعقود الأشغال العامة، مما أسهم في حل تلك المشاكل والخلافات الهندسية وفي النهاية سوف نبرز بعض نماذج الدراسات الفنية للفصل في هذه الخلافات سواء كانت لعقود إدارية تم نظرها أمام ديوان المظالم أو عقود خاصة تم نظرها أمام المحاكم الشرعية .

قدمت هذه الورقة في مؤتمر التحكيم الهندسي الثاني، الذي نظمته الهيئة السعودية للمهندسين بالتعاون مع مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي، الرياض، ٢٣ صفر ١٤٢٣، ٥ مايو ٢٠٠٢

أولاً: جهات تسوية الخلافات والقضايا الهندسية

تختلف جهات تسوية الخلافات والقضايا الهندسية باختلاف أطراف العقد، فإذا كانت جهة حكومية طرفاً في العقد وجب نظر الخلاف أمام إحدى الدوائر الإدارية بديوان المظالم وذلك وفقاً لاختصاص الديوان في نظر العقود الإدارية ، وذلك وفقاً لتشكيل مقام الديوان وفقاً للتالي :

١- **الدوائر الإدارية**، وتختص بالنظر الدعاوى ضد جهات الحكومة والمؤسسات والهيئات الحكومية.
٢- **الدوائر الفرعية** وتختص بنظر الدعاوى الخاصة بالقرارات الحكومية من الجهاز الحكومي.
٣- **الدوائر التأديبية** وتختص بنظر مخالفات الجهاز الحكومي .
٤- **الدوائر الجزائية** وتختص بنظر مخالفات القش والتدوير.
٥- **الدوائر التجارية** وتختص بدعاوى الشركات والقطاع الخاص والإشراف على دعاوى التحكيم، وفقاً للمرسوم الملكي م/٤٦ .

أما إذا كان طرفي التعاقد من القطاع الخاص جاز لهما أن يحيلا الخلاف أما إلى ديوان المظالم أمام إحدى دوائره التجارية أو إلى المحاكم الشرعية.

كما وأنه إذا نص العقد على التحكيم لحل كافة المسائل والخلافات الهندسية التي تنشأ من تطبيق هذا العقد فإنه تتم إحالة اتفاقية التحكيم إلى ديوان المظالم أو إحدى المحاكم الشرعية للتصديق عليها وكذلك التصديق على قرار هيئة التحكيم بعد مراجعة إجراءات عملية التحكيم والتصديق على تنفيذ الحكم، ويناط بأمانات سر التحكيم بالغرف التجارية الصناعية بالإشراف على إجراءات التحكيم الذي يتم في ضوء مواد المرسوم الملكي م/٤٦ الصادر بتاريخ ١٤٠٣/٧/١٢هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٢٠/٧ وتاريخ ١٤٠٥/٩/٨هـ، والذي من ابرز ملامحه مايلي:

- لا يمكن تطبيقه في الخلافات مع الجهات الحكومية
- لا يمكن تطبيقه في المسائل التي لا يجوز فيه الصلح كالحدود واللعان وغيرها.
- ضرورة الموافقة المسبقة على إجراء التحكيم.
- شروط هيئة التحكيم : فردية ، مسلمين ، المعرفة بالقواعد الشرعية، السمعة الجيدة.
- الجهات المناط بها إجراء التحكيم الدوائر التجارية بديوان المظالم والمحاكم الشرعية ويستعان بالغرف التجارية في إنجاز إجراءات عملية التحكيم.

وتختص الجهات المناط بها إجراءات التحكيم بما يلي:

- التصديق على اتفاقية التحكيم .
- مراجعة قرار التحكيم.
- التأكد من مطابقة إجراءات التحكيم
- الحكم بتنفيذ قرارات التحكيم.
- استلام اعتراضات الأطراف.

أما عقود الأفراد بالقطاع الخاص فيتم نظرها لدى المحاكم الشرعية وقد تضمنت أجهزتها بالإضافة إلى القضاة الإجلاء هيئات للنظر لها صبغة فنية يتم اللجوء إليها عند الحاجة، وفي حالة الخلافات والقضايا الهندسية المعقدة فإنه يتم انتداب بعض الخبرات الهندسية لتقدير تقرير فني بعد دراسة الخلاف ليكون خبيراً في الدعوى مما يسهم في حل هذه الخلافات.

ثانياً: التعريف بمفاهيم العقود الإدارية في المنازعات الهندسية:

تقوم السلطة التنفيذية في المجتمع بمهام مختلفة ومتعددة أولها تلك المتمثلة في إقامة وصيانة النظام العام وثانيها المتمثلة في إدارة وتسيير المرافق العامة وتلجأ السلطة التنفيذية إلى استخدام وسيلة أو اكثر لتنفيذ ذلك ومنها الأعمال القانونية وترتب آثار قانونية مباشرة تستند فيها على فكرة السلطة العامة والتي تتميز بطابع خاص يميزها عن علاقة القانون الخاص والمتعلق بعلاقات الأفراد ، وهذه الأعمال القانونية الصادرة عن الإدارة بإرادتها المنفردة تتمثل في القرارات الإدارية أو بناء على اتفاق تبرمه مع الآخرين وهو ما يسمى بعقود الإدارة ، والفرق في هذه الأعمال القانونية ما يلي:

- القرار الإداري: وهو التصرف الصادر عن الإدارة بإرادتها المنفردة لاداء واجباتها ويهدف إلى تحقيق المصلحة العامة ولا يعني وجود صدور هذا القرار عن إرادة منفردة صدوره عن شخص أو فرد واحد ولكنه يمكن صدوره عن المجالس أو اللجان الإدارية المختلفة.

- العقد الإداري: وهو التقاء ارادتين (الإيجاب بالقبول) يكون طرفه الجهة الإدارية ويلزم توافر أركان العقد فيه وهي: الرضا والمحل والسبب، وهذه العقود الإدارية تنقسم إلى عقود الإدارة الخاصة والعقد الإداري والذي يتوافر فيه الأركان السابقة بالإضافة إلى توفر بعض الخصائص، مثل اتصال العقد بالمرفق العام سواء من حيث تسييره أو تنظيمه أو إدارته، كما وان على الإدارة اتباع سائل القانون العام حيث يجب تضمين العقد شروطاً استثنائية تكفل تنفيذه.

ثانياً -١ مميزات العقد الإداري الهندسي:

يتميز العقد الإداري وهو ما تبرمه الدولة مع الجهات الأخرى لتنفيذ المشاريع الهندسية بعدة عناصر ومنها:

١- تكون الإدارة أو أحد الأشخاص المعنوية المستقلة طرفاً في العقد كالوزارات والمؤسسات والمصالح والهيئات العامة .

٢- اتصال العقد بالمرفق العام سواء من حيث تسييره أو تنظيمه أو إدارته أو استقلاله.

٣- اتباع الإدارة الحكومية في هذا ا العقد وسائل القانون العام وتضمينه شروطاً استثنائية غير مألوفة في نطاق القانون الخاص ومنها :

٣-١ شروط استثنائية تتعلق بامتيازات السلطة العامة ومنها إصدار القرارات الملزمة وتنفيذها مباشرة مثل وإمكانية تعديل العقد بإرادة الإدارة المنفردة ، وكذلك سلطة الإدارة في الإشراف على تنفيذ العقد، حيث يمكن إنهاؤه بالإرادة المنفردة، واخيراً إيقاع الجزاءات دون اللجوء للقضاء.

٣-٢ شروط استثنائية تتعلق بالمتعاقد مع الجهة الإدارية ومنها حقه في إعادة التوازن المالي للعقد نتيجة لاستخدام الإدارة لسلطتها أو نتيجة لحدوث ظروف خارجية خارجة عن إرادة الطرفين وسببت خللاً في اقتصاديات العقد وكذلك يلزم جود ضوابط وحدود لاستخدام الجهة الإدارية لسلطتها في الإشراف على تنفيذ العقد أو تعديله أو إيقاع الجزاءات .

ثانياً –٢ اختصاص ديوان المظالم في نظر العقود الإدارية:

إن من أهم ما تميز به جميع العقود المبرمة في العقدين الماضيين هو أن جميع العقود الهندسية تضمنت خضوعها لنظام تأمين مشتريات الحكومة ولائحته التنفيذية والتي تضمنت كافة الشروط الاستثنائية كما الموضحة أعلاه، وحدد النظام جهة التقاضي لمخالفات العقود الإدارية بأن يكون أمام ديوان المظالم ، حيث تضمن المرسوم الملكي الكريم رقم م/٥١ لسنة ١٤٠٢ في مادته (٨/١/د) اختصاص الديوان بالفصل في كافة العقود التي تكون الإدارة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة المستقلة طرفاً فيها ويستثنى من ذلك المنازعات الخاصة بعقود عمال الحكومة وتختص بها لجان تسوية المنازعات العمالية بوزارة العمل ومنازعات عقود امتيازات الثروات الطبيعية وتختص بها هيئة تمييز المنازعات.

ثانياً -٣ الآثار القانونية الهامة للعقد الإداري:

تتميز العقود الهندسية الإدارية بان لها آثار قانونية شتى ومنها :

٣-أ- سلطة الإدارة في الرقابة على تنفيذ العقد :

ويعنى بها حق الإدارة في توجيه أعمال التنفيذ واختيار انسب الطرق التي تؤدى إليها، الهدف في ذلك الحفاظ على سير المرفق العام بانتظام، وتكون باتباع إجراءات قانونية منها:

أ- إصدار تعليمات للمتعاقد باتباع طريقة معينة بالتنفيذ .

ب- إصدار تعليمات للمتعاقد بالامتناع من استخدام طريقة معينة في التنفيذ.

ج- إصدار تعليمات وأوامر لتوجيه وتوقيت أعمال التنفيذ .، ومنها إجراءات تسليم الموقع وتحديد وقت بدء الأعمال ومواعيد دخول أماكن العمل وغيرها.

وهناك عدة اعتبارات تحد من سلطة الإدارة على تنفيذ العقد الإداري الهندسي منها:

أ- عدم استخدام الجهة الإدارية لسلطتها لتحقيق أغراض لا تتصل بالمرفق العام موضوع العقد .

ب- ألا تؤدي هذه الاعتبارات إلى تعديل موضوع العقد.

ج- ثبوت حق المتعاقد مع الجهة الإدارية في التعويض عند التأكد من تكبده خسائر نتيجة لاستخدام الجهة الإدارية لسلطتها في الإشراف والرقابة على تنفيذ العقد.

د- إمكانية إعفاء المتعاقد من غرامة التأخير في حالة إيقاف المتعاقد بقرار الجهة الإدارية مع ملاحظة تضمن نظام تأمين المشتريات الحكومية أن هذا الإعفاء لا يجبر الضرر بسبب هذا الإيقاف.

٣-ب- سلطة الإدارة في تعديل العقد :

ويقصد بها تعديل العقود الإدارية الهندسية بإرادة الجهة الإدارية المنفردة ودون الحاجة إلى اخذ موافقة المتعاقد أو حتى اللجوء إلى القضاء لاقرار تصرفها حيث تضمن النظام جوازية تعديل التزام المتعاقد معها كمياً وذلك في حدود نسبة ١٠% من قيمة العقد بالزيادة أو تعديلاً بالنقصان بحدود نسبة ٢٠% وإمكانية تعديل هذه النسب .

وهناك بعض القيود والاعتبارات على استخدام سلطة التعديل ومنها، عدم المساس بالجانب المالي أو المزايا المادية للمتعاقد بشكل مباشر وجوازية التعويض عن ذلك بشرط عدم تعدي النسبة المحددة نظاماً (م/٢٥ نظام تأمين المشتريات) وآلا وجب عرض الأمر على اللجنة الوزارية الخاصة بذلك (م/١٢ نظام تأمين المشتريات) ما لم يوافق المتعاقد على التعديل ، ويشترط أن يكون هذا التعديل أثناء تنفيذ العقد وقبل انتهاءه وان يكون التعديل في موضوع العقد وثبوت حق المتعاقد في التعويض على أساس الأسعار الواردة في العقد وموافقته على البنود غير المتشابهة بالعقد وأخيرا إمكانية إعفاء المتعاقد من غرامة التأخير عند التكليف بأعمال إضافية في أوقات متأخرة للمشروع (م/٩ من نظام تأمين المشتريات و م/٢٦ من اللائحة التنفيذية له)

٣-ج سلطة الإدارة في توقيع الجزاءات:

حدد نظام تأمين المشتريات الحكومية أنواع الجزاءات التي يمكن أن تلجأ إليها الجهة الإدارية في حالة مخالفة المتعاقد معها على الوجه التالي:

*- النوع الأول الجزاءات المالية: وتنقسم إلى :

أ- غرامة التأخير وتوقع لتأخير المتعاقد دون الحاجة لاعذاره وحسب النسبة النظامية المحددة للتأخير ويمكن الإعفاء منها (م/٩ نظام تأمين المشتريات) ، ويمكن الجمع بينها والجزاءات الأخرى.

ب- مصادرة الضمان ، حيث يمكن مصادرة الضمان الابتدائي نتيجة لتخلف المتعاقد عن تقديم الضمان النهائي والذي لم يتضمن نظام تأمين المشتريات الحكومية أو لائحته التنفيذية نصاً يصادره كنوع من الجزاءات المالية، ولكن يمكن لجوء الجهة الإدارية إلى ذلك في حالة مخالفة المتعاقد لبنود العقد .

*- النوع الثاني الجزاءات المؤقتة والخاصة بسحب العمل والتنفيذ على حساب المتعاقد، حيث لهذا النوع خصائص منها :

أ- لا يترتب على ذلك إنهاء العقد أو تحلل المتعاقد من التزاماته ، ويخضع ذلك لرقابة ديوان المظالم .

ب- اعتبار الجهة الإدارية عند التنفيذ على حساب المتعاقد بانها بمثابة وكيل له .

ج- أن يكون التنفيذ على حساب المتعاقد لفترة قصيرة أو حتى خلال فترة الضمان العشري .

د- إمكانية حصول المتعاقد على الفرق المالي لصالحه أو إجبار دفع الفارق عند التنفيذ بالزيادة .

وخضع هذا النوع لشرط المادة (٢٩ من اللائحة التنفيذية لنظام تأمين المشتريات وحدد السحب بوجوب ارتكاب المتعاقد لخطأ وإنذاره بذلك مع إعطاءه مهلة خمسة عشر يوماً لتدارك ذلك

* النوع الثالث الجزاءات النهائية، وتتمثل في فسخ العقد ويخضع لشروط المادة ٢٩ من اللائحة التنفيذية لنظام تأمين المشتريات ومنها :

أ- ارتكاب المتعاقد خطأ يوجب الفسخ.

ب- إنذار المتعاقد .

ج- إعطاءه مهلة خمسة عشر يوماً.

*- النوع الرابع الجزاءات التكميلية، ويقصد بها حظر التعامل مع المتعاقد في حالة ثبوت التحايل والغش.

ومن الجدير بالذكر أن استخدام الجهة الإدارية لأنواع الجزاءات الأربع المبينة أعلاه لا يمنعها من المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة من مخالفات المتعاقد معها.

٣-د سلطة الإدارة في إنهاء العقد بالإرادة المنفردة:

إن هذه السلطة تخضع لرقابة ديوان المظالم حيث يحدد ما أصاب المتعاقد من ضرر حقيقي من جراء الإنهاء المنفرد للعقد من قبل الجهة الإدارية واستحقاقه للتعويض ما لم يكون الإنهاء بسبب الأمور القهرية الخارجة عن إرادة الجهة الإدارية أو عند الإنهاء بموافقة المتعاقد.

٣-هـ التوازن المالي للعقد الإداري:

ويقصد به ضرورة إعادة التوازن المالي في الحالات التالية:

- إعادة التوازن المالي للعقد جراء استخدام الجهة الإدارية لسلطاتها (م/٦٠ من عقد الأشغال العامة).
- إعادة التوازن المالي للعقد بناء على نظرية الظروف الطارئة .
- إعادة التوازن المالي بناء على نظرية الصعوبات المالية (م/١٠ و ١١ من عقد الأشغال العامة و م/٨ من اللائحة التنفيذية لنظام تأمين المشتريات).

٣-و إمكانية الدفع بعدم تنفيذ العقد ويقصد بها توقف المتعاقد من تنفيذ التزاماته في حالة توقف الجهة الإدارية عن تنفيذ التزاماتها. (م/٢٩ من اللائحة التنفيذية لنظام تأمين المشتريات.

ثالثاً: نماذج العقود الهندسية الحكومية: ومنها:

أ- نموذج عقد الخدمات الهندسية الاستشارية (إشراف).

ب- نموذج عقد الخدمات الهندسية الاستشارية (تصميم).

صدرا بقرار مجلس الوزراء ٢٥٩ وتاريخ ١٤٢١/١١/١١هـ ، وتم تحديد عناصر عقدي التصميم والإشراف بما يلي:

العطاء : ويشمل الآتي: نموذج العطاء والإعلان عن المشروع وتعليمات المتنافسين ومعلومات عن المشروع وخطاب الترسية أو قبول العقد، و وثيقة العقد الأساسية وتتضمن:

تعريف بأطراف العقد ، تاريخ ومكان العقد ومدته والغرض منه وقيمة العقد وطريقة الدفع ووثائق العقد وأولوياته وعرضاً لالتزامات ومسئوليات الأطراف وحددت الوثيقة الأنظمة الواجبة التطبيق ولغة العقد وطريقة حل المنازعات بالإحالة لديوان المظالم ثم توقيع الأطراف.

ويلاحظ أن عقد الإشراف والتصميم الصادر مؤخراً لم يتضمن حقوقاً للمؤلف من ناحية حقوق الطبع والملكية الفكرية للاستشاري وحدد مسئوليته عن الأضرار في حالة وجود أخطاء في التصميم وتحمله كامل المسئولية عن العيوب والأضرار في المنشآت بسبب أخطاء الإشراف والتصميم ولم يتضمن تعويضاً للاستشاري عن تصاعد الأسعار كما وانه تضمن التزام الاستشاري بأحكام نظام تأمين المشتريات الحكومية وجعل مدة ضمان الاستشاري لاعماله بعشرة سنوات ، كما انه حدد حقوقاً للاستشاري في حالة عدم وفاء صاحب العمل بالتزاماته مع عدم أحقية الاستشاري في التوقف عن تنفيذ العقد، كما اقترح قرار مجلس الوزراء المشار إليه تشكيل لجنة وزارية لبحث موضوع تأمين الاستشاري على مسئولياته، وحدد غرامة على الاستشاري بحد أقصى ١٠% من قيمة العقد وإمكانية إنهاء العقد من قبل صاحب العمل ومن قبل الاستشاري في حالات خاصة واسس مطالبته بالتعويض وتسوية المنازعات الناشئة عن ذلك أمام ديوان المظالم.

ج عقد الأشغال العامة :

صدر بقرار مجلس الوزراء رقم ١٣٦ وتاريخ ١٤٠٨/٦/١٣هـ، وطبقت فيه جميع مبادئ العقود الإدارية، وترتيب وثائقه وفقاً للمادة ١/٢ من العقد كما يلي:

وثيقة العقد الأساسية والشروط الخاصة (إن وجدت) والشروط العامة والمواصفات الفنية الخاصة (إن وجدت) والمخططات والرسومات والمواصفات العامة وجداول الكميات وفئات الأسعار وعرض المتعاقد وخطاب الترسية وقبول العرض مع إمكانية تضمنه ملاحق خاصة ، وقد نصت المادة الثالثة من العقد باعتبار هذه الوثائق وحدة متكاملة وتفسر وتتمم بعضها البعض، والوثيقة المتقدمة تسود على ما يليها وفقاً للمادة ٣/٢ من العقد.

ومن ابرز سمات عقد الأشغال العامة ما يلي:

- التزام المقاول بفحص موقع المشروع (المادة ٨ من اللائحة التنفيذي لنظام تامين المشتريات والمادة ١/١٠ من عقد الأشغال العامة.
- حقوق المتعاقد مع الإدارة ومنها حق إعادة التوازن المالي للعقد (المادة ١١ من عقد الأشغال العامة).
- التزامات الإدارة المتعاقدة ومنها حسن النية في التنفيذ، احترام مدد العقد، تنفيذه ، الالتزام بأداء الدفعات المالية (المادة ١١ من عقد الأشغال العامة).
- المحاسبة على الأعمال الهندسية المنفذة وذلك استناداً إلى جداول الأسعار والكميات.
- ضمان حالة المنشآت لمدة ١٠ سنوات من حدوث تهدم جزئي أو كلي من تاريخ تسليم المشروع ابتدائياً (المادة ٣٠ من اللائحة التنفيذية لنظام المشتريات)

- غرامة التأخير (المادة ٩ من نظام تأمين المشتريات والمادة و٣٧ من اللائحة التنفيذية له والمادة ٤٠ من عقد الأشغال العامة).
- ملاحق عقد الأشغال العامة وتتضمن المخططات والرسومات وتلي دفتر الشروط العامة والخاصة والمواصفات الفنية ثم جداول الكميات وفئات الأسعار.
- يتميز عقد الأشغال العامة على احتوائه على عدة شروط قانونية هامة منها : لغة العقد الرسمية هي العربية ، وعدم جواز تنازل المتعاقد عن العقد أو أي جزء منه إلا بموافقة الجهة الإدارية مع بقائه متضامناً مع المتنازل له (م/٢٨ اللائحة التنفيذية لنظام تأمين المشتريات)، وسلطة الإدارة في تعديل العقد (م/٢٩ من اللائحة التنفيذية) ، والشروط المتعلقة بالالتزام بالمواصفات القياسية ، والشروط المتعلقة بحق الجهة الإدارية بسحب العمل من المتعاقد وتنفيذه على حسابه ، والشروط المتعلقة بتفضيل المنتجات والوطنية وأخيرا إخضاع العقد للأنظمة واللوائح الصادرة في المملكة.
- مسئولية المقاول عن مراجعة التصاميم المعدة من قبل الجهة الإدارية أو من استشاري التصميم (المادة ٣١ من اللائحة التنفيذية لنظام تامين المشتريات والمادة ٢/١٠ من عقد الأشغال العامة)
- عدم وجود دور للمتعاقد في نشوء وصياغة العقد الإداري إلا من خلال العطاء المقدم منه (المادة ٢٣ من اللائحة التنفيذية لنظام تأمين المشتريات الحكومية)

وينصح للمتعاقد مع الجهة الإدارية عند توقيع عقد الأشغال العامة بمراعاة مايلي:

١- عدم اللجوء إلى المفاهمات الشفهية في تنفيذ التزاماته مع الجهة الإدارية وفقاً للعقد وذلك لان متابعة تنفيذه ليست من صلاحية موظف واحد وان القضاء لا يعوض المتعاقد عن الأعمال الإضافية ما لم يكن هناك تكليف مكتوب .

٢- مراجعة العقد قبل التوقيع وطلب توضيحات للمصطلحات العامة المبهمة ومنها الاختبارات والفحوصات والجودة.

٣- التأكيد على أولوية مرفقات العقد ومستنداته.

٤- التأكد من عدم التعارض بين النصوص الخاصة والعامة بالنسبة لعقد الأشغال العامة حيث أن التعارض يلغي حكم النص العام .

٥- تسجيل أخطاء الجهة الإدارية وإشعارها بذلك عند تنفيذ عقد الأشغال العامة (م/٢٩ من اللائحة التنفيذية لنظام تأمين المشتريات).

٦- اللجوء إلى ديوان المظالم بطلب فسخ العقد والتعويض عن الأضرار أو إيقاف تصرف الجهة الإدارية في حالة ارتكابها خطأ جسيم يسبب إرهاقا للمتعاقد عن تنفيذ العقد (المادة ١/٨/د من نظام ديوان المظالم والمادة ٧ من قانون المرافعات والإجراءات للديوان الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٩٠ لسنة ١٤٠٩

المراجع:

١- المرسوم الملكي الكريم رقم م/٥١ لسنة ١٤٠٢هـ

٢- نظام تامين المشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم السامي الكريم

٣- قرار مجلس الوزراء رقم ١٣٦ وتاريخ ١٤٠٨/٦/١٣هـ المتضمن عقد الأشغال العامة

٤- نظام التحكيم السعودي، المرسوم الملكي الكريم م/٤٦ الصادر بتاريخ ١٤٠٣/٧/١٢هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٢٧ وتاريخ ١٤٠٥/٩/٨هـ.

٥- عقد الإشراف والتصميم الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢٥٨ وتاريخ ١٤٢١/١١/١١هـ